

٢٢٨/٣٦ - تخطيط البرامج

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق أولها بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة ، والثاني بتحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذا منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص إلى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه ، التي وافقت فيها على « قائمة مصطلحات التقييم » ، وأحاطت علماً بالوثيقة المعنونة « المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة » ، وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والذي يتضمن مرفقه اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق التي تنص على أن تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بالتوصية بنظام أولويات بين برامج الأمم المتحدة حسبها هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجحت فيه من لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين<sup>(٤٢)</sup> ، وتقرير الأمين العام عن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة<sup>(٤٣)</sup> ، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة<sup>(٤٤)</sup> ، والتقييم في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/38) .  
(٤٣) A/C.5/36/1 .  
(٤٤) انظر : A/36/171 .  
(٤٥) انظر : A/36/181 و A/36/182 .

والمعلومات المتصلة بالمستوى المتوقع للعمليات في كل مرة يقدم فيها طلب من هذا النوع .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٧/٣٦ - الأنظمة المالية المتعلقة بالصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين<sup>(٤٦)</sup> ، وبخاصة مقرر مجلس الإدارة ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بالنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١ - تأذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد أنظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وترجو منه ابلاغ هذه الأنظمة إلى الجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أن تتخذ ، على أساس مؤقت ، التدابير التالية تنفيذاً لقرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ؛

( أ ) يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

( ب ) يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق ؛

٣ - تقرر إلى حين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بالطريقة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

( أ ) أن يعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي النظام المالي للصندوق بعد أن تدرسه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويبلغه إلى الجمعية العامة ؛ وتراعى لدى إعداد هذا النظام الاحتياجات الخاصة لعمليات الصندوق ؛

( ب ) أن يطبق النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ريثما يعتمد مجلس الإدارة النظام المالي للصندوق .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

وترجو، لهذا الغرض، من اللجنة الاستشارية أن تدرس البيانات المقدمة من الأمين العام عن الآثار المالية والادارية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تورد، في فصل مستقل من تقريرها أو في اضافة له، توصياتها بهذا الشأن لتتظر فيها الجمعية العامة مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق؛

٣ - توصي المنظمات المعنية بتعزيز فعالية نظام التقييم فيها، وبالتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٤٥)</sup>، وبوجه خاص التوصيات المتعلقة بالتقييم الذاتي وإدماج التقييم في عملية التخطيط والادارة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحسّن خدمات التقييم في الأمم المتحدة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

## ثانياً

### ترتيب الأولوية بين البرامج

تقرر اعتماد التدابير والمبادئ التوجيهية الواردة أدناه لتحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج:

١ - ان الغرض الرئيسي لتحديد الأولويات بين البرامج التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية العامة للتخطيط والادارة هو ترشيد وترتيب الأنشطة وتوفير دليل يهتدى به في إعداد الميزانية البرنامجية.

٢ - ينبغي أن يحدد ترتيب الأولوية:

(أ) على أعلى المستويات، باستخدام أدق الدلائل الممكنة التي تبين المشاكل والتوجيهات والاتجاهات الشاملة المنبثقة عن الصكوك التفويضية الرئيسية مثل ميثاق الأمم المتحدة، والاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث<sup>(٥٠)</sup>، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وينبغي، بناءً على ذلك، أن تشمل مقدمة الخطة المتوسطة الأجل تحليلاً للاتجاهات التي تعكس الأولويات الشاملة.

(ب) على مستوى البرامج الفرعية في مشروع الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية المقترحة، بقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالموافقة على البرامج الفرعية أو تخفيضها أو إعادة صياغتها أو رفضها، على أساس الميزانية وتقارير أداء البرنامج والتقارير المفصلة عن التقييم وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة، على أن يكون مفهوماً أن الأولويات المحددة على مستوى البرامج الفرعية ينبغي أن تسهم في تحقيق أولويات شاملة محددة على أعلى مستوى.

وإذ ترى أن تحديد أولويات البرامج، وتحديد الأنشطة التي فات أوانها، والتقييم، ينبغي ادماجها ادماجاً كاملاً في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والادارة،

## أولاً

### استنتاجات وتوصيات عامة

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المشار إليها أعلاه للجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، بشأن وضع نظام لأولويات البرامج<sup>(٤٦)</sup> وبوجه خاص:

(أ) ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات تمكنها من اعتماد قواعد وأنظمة رسمية تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أن تراعي هذه المقترحات جميع القرارات المتخذة حتى الآن في مجال التخطيط والبرمجة والتقييم؛

(ب) تحث على أن يعهد بمسؤولية مراقبة تنفيذ الالتزامات المعقودة بشأن البرامج إلى وحدة مركزية داخل الأمانة العامة، مع ملاحظة أنه بالنظر إلى أن عمل الوحدة المذكورة ينبغي أن يشمل تحديد مدى التنفيذ الفعلي للبرامج والقيام بدور في اتخاذ القرارات التي تنطوي على امكانية تعديلها، فان هذا العمل ينبغي أن يحدد في اطار القواعد والأنظمة الرسمية المشار إليها أعلاه، مع مراعاة التعليقات والمقترحات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٤٧)</sup> ووحدة التفتيش المشتركة<sup>(٤٨)</sup> وتلك التي أبدتها الوفود في اللجنة الخامسة<sup>(٤٩)</sup>؛

(ج) تقرر أن يكون تحديد مدة انعقاد دورات لجنة البرنامج والتنسيق معتمداً على برنامج أعمالها ومشاكل الجدول الزمني وتلح، في هذا الصدد، على ضرورة منح اللجنة، في دورتها لسنة ١٩٨٢، وقتاً كافياً يمكنها من اجراء دراسة كاملة ومفصلة لمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩؛

(د) تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام تنسيق وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)، الفقرات ٤٥٣ إلى ٤٧٢.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٦.

(٤٨) انظر: A/36/171، الفقرات ٨٦ إلى ٨٩.

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ إلى ٣٧ و ٦٥؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراس الدورة، التصويب.

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٣/٣١ المؤرخ في  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠١/٣٢ المؤرخ في  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في  
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٩/٣٥ المؤرخ في ١٧  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التي أكملت ، أو  
التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة  
الجدوى ، وترجوه لهذا الغرض ، أن يواصل ، إذا تطلب الأمر ،  
صقل معايير تحديد تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد دعمها المستمر لتطوير نظم التقييم ووحدات التقييم  
داخل كل وكالة ،

وإذ تشدد على تأييدها لتقريبي وحدة التفتيش المشتركة بشأن  
التقييم في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ تشجع جميع الوكالات على التعاون مع وحدة التفتيش  
المشتركة في تأمين قدراتها على التقييم ، من أجل جعل التقييم  
جزءاً مكملاً لعملية البرمجة والتطوير التي تقوم بها الوكالة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعزز نظم التقييم ووحدات  
التقييم في الأمم المتحدة عن طريق ما يلي :

( أ ) تحديد مسؤوليات ومهام وحدات التقييم في الأمم  
المتحدة :

( ب ) إعداد خطط تقييم دقيقة مرتبطة بعملية التخطيط  
المتوسط الأجل وبدورة الميزانية من أجل عرضها على الجمعية  
العامة :

( ج ) وضع مبادئ توجيهية لتخطيط وتصميم البرامج  
والمشاريع لجعلها أكثر قابلية للتقييم :

( د ) وضع وإصدار معايير أساسية لاجراء التقييم ولمضمونه  
وعمليته وتأمين التقدير المستمر لنوعية نواتج التقييم :

( هـ ) اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين الاستفادة من نتائج التقييم  
بصورة سريعة ومنهجية في عملية اتخاذ القرارات الادارية ، وتأمين  
اجراء متابعة لنتائج وتوصيات التقييم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ،  
تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣ - دون المساس بالترتيبات والاجراءات السارية  
حالياً ، وبالطابع الخاص للخدمات المشتركة ، ينبغي أن ينطبق  
تحديد ترتيب الأولويات على جميع الأنشطة الموضوعية للمنظمة  
وعلى الخدمات المشتركة وأن يكون دليلاً يهتدى به في توزيع  
جميع موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية . وتحقيقاً لهذه  
الغاية ، ينبغي اطلاع الدول الأعضاء ومجالس ادارة صناديق  
التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد ترتيب الأولويات مبنياً أساساً  
على أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وعلى قدرة المنظمة على  
بلوغه ، ومبنياً على الفعالية والمنفعة الفعلية للنتائج .

٥ - يمتد الجدول الزمني والاجراءات الواجب اتباعها  
للأخذ بالنظام الجديد لتحديد الأولويات على مدى سنتين  
ونصف ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام<sup>(٥١)</sup> .

٦ - ينبغي تقديم تقرير بشأن سير هذا النظام الجديد  
لتحديد الأولويات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة  
والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق . وينبغي أن  
يكشف ذلك التقرير ذو الطابع الانتقادي عن الصعوبات التي  
صودفت ، وأن يقدم اقتراحات لمعالجتها وأن يبين مدى الحاجة  
إلى ادخال تعديلات جديدة في الهياكل والاجراءات ، ومن  
بينها ، في جملة أمور ، تلك التي اقترحتها وحدة التفتيش  
المشتركة<sup>(٤٤)</sup> والوفود أثناء مناقشة مسألة الأولويات أمام اللجنة  
الخامسة في الدورة السادسة والثلاثين<sup>(٤٩)</sup> :

ثالثاً

الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون  
ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى

١ - تعيد تأكيد ضرورة ادماج تحديد الأنشطة التي  
أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو  
عديمة الجدوى ، في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم  
والادارة :

٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة موافاة الجمعية العامة  
بقائمة الأنشطة التي يعتبر أن أوانها قد فات ، أو أنها ذات منفعة  
حدية ، أو عديمة الجدوى ، وذلك في اطار عملية إعداد الميزانية  
البرنامجية المقترحة وعن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، ليتسنى  
اتخاذ قرار في هذا الشأن :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ  
أفضل لقرارات الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في